

المصوغة 6 : الحقوق الإنسانية للمرأة في التربية و التعليم

الحصة الأولى : حقوق الإنسان للمرأة في التربية

1. الأهداف :

- توصل المشاركات في نهاية الحصة إلى :
- رصد الانعكاسات السلبية لعدم تدرس الفتيات.
- رصد أسباب عدم ذهب الفتيات أو انقطاعهن عن المدرسة.
- ضرورة ضمان حقوق خادمت البيوت و منحهن جميع الامتيازات اللازمة.

2. المدة :

- ساعة و أربعون دقيقة.

3. الوسائل :

- ورق كبير الحجم أو سيورة.
- أقلام.

4. سير الحصة :

- المرحلة الأول : نشاط تسخيبي.(20 دقيقة)
- المرحلة الثانية : نشاط معرفي.(30 دقيقة)
- المرحلة الثالثة : لعب الأدوار.(35 دقيقة)
- المرحلة الرابعة : نشاط ختامي.(15 دقيقة)

المرحلة الأولى :

بعد جلوس المشاركات على شكل نصف دائر تطلب المنشطة منهن الإجابة بشكل انفرادي على الأسئلة التالية :

- هل سبق لجداتكن أن تعلمن في المدرسة أو غيرها؟
- إذا كن لم يذهبن أو انقطعن لماذا و هل كن يرغبن في الذهاب أو متابعة تعليمهن؟
- هل سبق لكن أن تعلمتن في المدرسة أو غيرها؟
- إذا كن لم تذهبن أو انقطعن لماذا و هل كن ترغبن في الذهاب أو متابعة تعليمهن؟
- هل بناتكن ذهبن(أو يذهبن) للمدرسة أو غيرها ؟
- إذا كن لم تذهبن أو انقطعن لماذا و هل كن ترغبن في الذهاب أو متابعة تعليمهن؟
- تسألهن المنشطة بشكل جماعي عن :
- كيف ترين وضعية النساء من الجدات إلى البنات فيما يخص استفادتهن من التعليم؟ هل هناك تطور فعلي أم تطور بسيط؟
- ما هي أهمية التعليم بالنسبة للنساء حسب الأجيال؟

المرحلة الثانية :

تشرح المنشطة لهن أهمية التعليم من خلال القوانين و كيف أن للنساء الحق في التعليم على قدم مساواة مع الرجال وأن التربية والتعليم حق تضمنه جميع القوانين.
بعدها تطلب منهن رأيهن حول ما إذا كان ما رأيتهن في القوانين يطابق الواقع في المغرب؟ وما هي أسباب ذلك؟
تشرح لهن المنشطة وانطلاقا من بعض الإحصائيات أن واقع التعليم بالنسبة للنساء لا يتماشى وما جاء في القوانين وأن هناك عدة أسباب تتفاعل لتجعل الفتيات لا يذهبن (أو تنقطعن) للمدرسة ومن بين هذه الأسباب مثلا :

- عوائق ثقافية و اجتماعية تفرض على النساء والفتيات البقاء في المنزل.
- الأهمية التي تعطيهما العائلة والمحيط لتعليم الذكور تمييزا عن الإناث.
- الوضعية الاجتماعية الضعيفة للنساء والرجال.
- تقل العمل المنزلي وطول ساعاته بالنسبة للنساء و الفتيات أو العمل المزدوج لهن داخل المنزل وخارجه (كالعمل في الحقول...الخ).
- المناهج والطرق التعليمية التي لا تلائم الفتيات.
- بعد المسافة بين المدارس والمنازل.
- ارتفاع تكاليف التعليم.
- الفقر الذي يجعل عمل الفتيات في سن مبكرة(كخدمات مثلا) مهما بالنسبة للعائلة.
- الزواج المبكر.
- انعدام المرافق و التجهيزات الأساسية في المدارس.
- انعدام شروط الأمان على سلامة الفتيات في المدارس والطرق و...

المرحلة الثالثة :

تستعين المنشطة بعضوتين من الجمعية لتلعبا دور امرأتين الأولى لم تذهب أبدا للمدرسة والثانية سبق لها أن استفادت من التعليم الأساسي.
تطلب المنشطة من بعض المشاركات أن تقومن بدور طبيبة و أخرى دور معلمة وثالثة دور شخص يقوم بالحملة الانتخابية بحيث كل واحدة منهن ستتقبل المرأتين حسب الوضعيات التالية :

الوضعية الأولى :

"امرأتان ذهبتا للمستشفى لأن ابنتيهما مريضتان تشرح لهما الطبيبة أن عليهما اتباع الإرشادات الموجودة على الدواء و الالتزام بالوقت في تقديم الدواء، المرأة الأولى تبقى حائرة و تضطر للاستعانة بشخص ما ليساعدها على ذلك لأنها لا تستطيع قراءة الإرشادات المرأة الثانية تجد أن الأمر بسيط وما

عليها سوى قراءة الإرشادات كما أنها تستطيع طرح المزيد من الأسئلة على الطيبة لتعرف أكثر عن وضعية إنتها

الوضعية الثانية :

"معلمة تستقبل المرأتين و تخبرهما أن ولديهما بحاجة لمساعدتهما في تهيئ واجباتهما المنزلية وأن عليهما مراقبتهما في المنزل المرأة الأولى تخبر المعلمة أنها لا تستطيع لأنها لا تستطيع القراءة و المرأة الثانية تسأل المعلمة عن نقط ضعف إنتها لتستطيع مساعدته أكثر"

الوضعية الثالثة :

"شخص يقوم بالحملة الانتخابية ويحاول إقناع المرأتين بالتصويت لصالحه و يحاول إغرائهما بالوعود الأولى تستمع إلى ما يقول دون أن تسأله أي سؤال عن من يكون وبرنامج الثانية تجادل و تسأله عن برنامج و كيف يعتزم تطبيقه إلى غير ذلك"

يمكن للمنشطة أن تختار وضعيات أخرى لإشراك المزيد من المشاركات و تجسيد الحالات التي تتجسد فيها سلبيات حرمان النساء من التعليم على أن تهيئ مع المشاركات الأدوار قبل الحصة.

بعد كل لعب دور كل وضعية تطرح المنشطة على النساء الأسئلة التالية :

- ما هي حقوق الإنسان التي هي موضوع هذه الوضعية؟ (الحق في الصحة مثلا بالنسبة للوضعية الأولى)
- ما هي أهمية التعليم لتستطيع المرأتان ممارسة حقها في حقوق الإنسان؟
- بماذا ستحس المرأة الغير متعلمة؟

بعد الانتهاء من النشاط ككل تطرح المنشطة على المشاركات الأسئلة التالية :

- ما هي النتائج السلبية لعدم التعليم التي يمكن استخلاصها من النشاط.
- تساعد المنشطة المشاركات على الإجابة من خلال النقاط التالية :

- ✓ العطالة
- ✓ الاستغلال
- ✓ الزواج المبكر
- ✓ الفقر
- ✓ صحة سيئة بالنسبة لها و لأبنائها تعدد الأبناء... الخ

المرحلة الرابعة :

- تطرح المنشطة على المشاركات السؤال التالي من أجل المناقشة :
- ماذا يمكن القيام به لتمكن الفتيات و النساء من التعليم؟

المصوغة 6 : الحقوق الإنسانية للنساء في التربية

الحصة الأولى : البطاقة القانونية حقوق الإنسان للمرأة في التربية

القانون المغربي :

الدستور المغربي لسنة 1996

الفصل 13 :

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

تلخيص :

- ☒ لكم الحق في التربية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 26 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 13 اتفاقية حقوق الطفل المادة 28).
- ☒ للنساء والفتيات الحق بشكل متساوي للرجال و الفتيان في التعليم (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 10 اتفاقية حقوق الطفل المادة 28).

العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 13

- 1 - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو أصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.
- 2 - وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب :
 - (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،
 - (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم،
 - (ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم،
 - (د) تشجيع التربية الأساسية أو تكتيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،
 - (هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس،
- 3 - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.
- 4 - ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

(أ) شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة، و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفاءة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 28

...

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات،

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة،

2 - تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم.

النصوص الدينية :

☒ الحديث النبوي : "الناس سواسية كأسنان المشط".

سورة الحجرات الآية 13 : "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم".

مثال دولة أخرى :

هناك 960 مليون راشد في العالم لم تمنح لهم الفرصة من قبل للذهاب للمدرسة من بينهم 3/2 نساء.

المصوغة السادسة : الحقوق الإنسانية للنساء في التربية و التعليم

الحصة الثانية : آثار الأمية على الحقوق الإنسانية للنساء

1. الأهداف :

يجب أن نتوصل المشاركات إلى :

- آثار الجهل والامية على حياتهن.
- كيفية تجاوز هذه الوضعية.
- ضرورة الانخراط في برامج محاربة الأمية والتعاونيات النسائية.

2. المدة :

- ساعة وأربعون دقيقة.

3. الوسائل :

- ورق كبير الحج أو سبورة.
- أقلام أو طيشور.

4. سير الحصة :

- المرحلة الأولى : نشاط تسخيبي.(20 دقيقة).
- المرحلة الثانية : نشاط معرفي.(30 دقيقة)
- المرحلة الثالثة: دراسة حالة.(40 دقيقة).
- المرحلة الرابعة: نشاط ختامي.(10 دقائق).

المرحلة الأولى :

تجلس المستفيدات كالعادة على شكل دائري أو نصف دائري نستعمل طريقة الزوبعة الذهنية Brainstorming للإجابة على الأسئلة التالية :

☒ ما هي المسائل الضرورية التي تحتاج المرأة أن تكتبها؟

☒ ما هي المسائل الضرورية التي تحتاج المرأة أن تقرأها؟

من قبيل مثلا : الأدوية، العناوين، الوثائق الإدارية...الخ.

المرحلة الثانية :

انطلاقا من البطاقة القانونية تشرح المنشطة للمشاركات أن الحق في التعليم هو حق من حقوق الإنسانية للمرأة وتوضح لهن تسلسل الحقوق وارتباطها ببعضها مع تذكيرهن بالنشاط الذي قاموا به في حصة > مدخل لمفهوم الحقوق الإنسانية للمرأة < و المتعلق بلعبة الدمى حيث أنهن توصلن بأن الحقوق لا تكتمل إلا بتوفرها جميعها و أنه لا يمكن التخلي عن حق من الحقوق الإنسانية بدعوى أنه ليس مهم أو أساسي.

المرحلة الثالثة :

تقرأ المنشطة على المستفيدات القصة الآتية أو تعلقها على السبورة.
القصة :

>عائشة تبلغ من العمر 30 سنة لم تذهب من قبل المدرسة تزوجت من إدريس في سن مبكر، لم تكن تعرفه قبل الزواج بحيث أن والده صديق والدها و اتفقا الاثنان على تزويج أبنائهما. أنجبت منه 3 أطفال. منذ ولادة الابن الأول وإدريس تغيرت معاملة إدريس لها، بحيث أصبح لا يدخل البيت إلا وهو يصرخ ويقذف بوابل من الشتائم على زوجته، ظلت صامتة، لأنها فقدت والديها خلال هذه الفترة وليس لديها أي مكان تأوي إليها، كما أصبح إدريس يرفض الإنفاق على أبنائه وزوجته كما يرفض أن تخرج عائشة للعمل.<

بعد سرد هذه القصة تطرح المنشطة على المشاركات الأسئلة التالية :

☒ ماهي الحقوق الإنسانية لعائشة التي انتهكت في هاته القصة؟

☒ لماذا في رأيك اضطرت عائشة أن تقبل بهاته الوضعية؟

☒ من المسؤول في رأيكم عن وضعية عائشة هاته هل هي أبوها، المجتمع الدولة أم كل هؤلاء جميع؟

☒ تخيلن نهاية أخرى لهاته القصة في حالة ما إذا كانت عائشة قد تلقت تعليما.

بعد الإجابة على الأسئلة ومناقشتها تطرح المنشطة سؤالا عاما للمناقشة :

هل تعرفن نساء يعانين مثل هذه الوضعية ؟

يف يتم التعامل مع النساء الأميات في الإدارات في الشارع في المستشفيات...الخ؟

المرحلة الرابعة :

تطلب المنشطة من كل مشاركة أن تعطي اقتراحا حول :

ما الذي يجب على الدول أو المجتمع القيام به لتسهيل على النساء الأميات الاستفادة من كافة الخدمات دون أن تكون أميتهن عائقا أمام تمتعهن بكافة حقوقهن.

مثلا :

☒ وضع رسوم على الأدوية.

☒ اعتماد الإشارات في الشوارع...الخ.

المصوغة السادسة : الحقوق الإنسانية للنساء في التربية

الحصة الثانية : البطاقة القانونية آثار الأمية على النساء

القانون المغربي :

الدستور

الفصل 13 :

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

...

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

إحصائيات :

في المغرب (حسب المؤشر الاجتماعي 2001 و دليل الإحصائيات لسنة 1999) :

4,42% من النساء الحضريرات و 3,82% من النساء القرويات هن أميات.

9,61% من النساء أميات في مقابل 8,33% من الرجال الأميين.